

Distr.
GENERAL

A/CN.9/409/Add.1
27 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل
الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ

تجميع التعليقات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

المفحة

٢	ألف - الدول
٢	اليابان
٧	المكسيك
١٠	ناميبيا
١١	باء - المنظمات الدولية
١١	مصرف التسويات الدولية

الف - الدول

اليابان

[الاصل : بالانكليزية]

ترى اليابان أن مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الابلاغ ، بصيغته التي وافق عليها فريق الاونسيترال العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات في دورته الثامنة والعشرين ، هو مشروع ذو أهمية كبرى بالنظر الى أنه يعد حلا على الصعيد الدولي للمشكلة الصعبة المتمثلة في ازالة العوائق القانونية لاستخدام تقنية تبادل البيانات الالكتروني في الصفقات التجارية . ويلاحظ بصفة عامة ان مشروع هذا القانون النموذجي مصوغ بطريقة مرنة ، كما ينبغي أن يكون ، نظرا لتنوع النظم القانونية الوطنية ومبدأ استقلال الاطراف المعنية . ومن المتوقع أن يستخدم هذا القانون النموذجي ، عند اعتماده ، كمرجع مفيد لأي بلد يعتزم تعديل قوانينه الوطنية بغية تلبية احتياجات عصر يأخذ بأسلوب التجارة الالكترونية . ومع ذلك ، فنحن نرى أن مشروع القانون النموذجي في صيغته الحالية يحتوي على أحكام يمكن تحسينها ومن ثم فاننا نقدم التعليقات التالية من دون اخلال بموقفنا النهائي بشأن مشروع القانون النموذجي .

المادة ٢

وفقا للفقرة (أ) من تعريف "رسالة البيانات" ، وهي مفهوم رئيسي في هذا القانون النموذجي ، تصبح المعلومات رسالة بيانات عندما تنتج أو تخزن أو تبلغ بأي وسيلة من الوسائل المشمولة في تلك الفقرة . ويعرف مفهوم رسالة البيانات في هذا القانون النموذجي بحيث يعني المعلومات التي عولجت على هذا النحو بالوسائل الالكترونية . ومن ناحية أخرى ، يوحي تعبير "المعلومات الواردة في رسالة بيانات" المستخدم في الفقرة (و) بأن المصطلح "رسالة البيانات" قد يعني حاوية معلومات كما لو كانت شيئا متميزا ومستقلا عن المعلومات نفسها . لذلك سيكون من المستصوب أن يقدم دليل القانون النموذجي توضيحا شاملا لمفهوم "رسالة البيانات" كما استخدم في القانون النموذجي .

المادة ٧

مع أن هناك بعض الشك فيما إذا كان الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) ينبغي أن يكون عنصرا أساسيا من مفهوم "الاصل" ، فانه إذا كان الغرض من هذه الفقرة الفرعية هو أن توضح أن عرض المعلومات بواسطة جهاز الكتروني يمكن أن

يكون بديلا عما يقتضيه القانون من تقديم المعلومات في مستندات ورقية ، عندئذ سيكون من الأنسب استخدام نفس مصطلحات المادة ٥ الكتابية ، حيث يستخدم بصدد مسألة عرض المعلومات في بيئة التبادل الإلكتروني للبيانات ، عبارة "اتاحت" بدلا من "عرضت" .

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٧ ، فنحن نخشى من احتمال أن تسبب العبارة "التي وضعت فيه لأول مرة في شكلها النهائي" مشاكل فيما يتعلق بالتطبيق . ذلك أنه في بيئة التبادل الإلكتروني للبيانات ، يمكن أن تسجل نفس المعلومات في أشكال مختلفة في وقت ما ، وكذلك في أوقات مختلفة . وفي مثل تلك البيئة ، ماذا يعني "شكلها النهائي" ؟ كيف ينبغي أو كيف يمكن البت في المسألة المتعلقة بتحديد متى وضعت المعلومات لأول مرة في شكلها النهائي ؟ ومن ثم ينبغي لدليل القانون النموذجي أن يتناول هذه النقطة بايضاح كيفية العمل بهذه الفقرة الفرعية في الممارسة الفعلية .

المادة ٨

من حيث المبدأ ، ينبغي أن تترك مسألة تقدير وزن دليل الاثبات للقاضي الذي يمحس الحقائق . كما ان أي أحكام للقانون النموذجي ترد في هذا المجال ينبغي قصرها على عوامل اشتراطية أو مبادئ توجيهية توضع في الحساب لدى تقييم القيمة الاثباتية لرسالة البيانات ، وذلك تجنباً لاحتمال التدخل في الحرية التقديرية للقضاة (انظر الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/373) . ومن وجهة النظر هذه ، لا ضرورة للجملة الاولى من الفقرة (٢) من المادة ٨ بالنظر الى ان من البديهي أن أية معلومات في أي شكل كانت ، ينبغي أن تعطى الوزن الاثباتي الواجب حالما تقبل كدليل اثبات . ويكفي لتحقيق الغرض من هذه الفقرة حذف هذه الجملة والاكتفاء بالجملة الثانية منها .

والاشارة الى المادة ٨ ، في الفقرة (٣) ، ينبغي أن تكون الى المادة ٧ . غير أنه ينبغي على أي حال حذف الفقرة (٣) بالنظر الى أن فحواها مشمول بما فيه الكفاية في المادة ٧ والجملة الثانية من الفقرة (٢) من المادة ٨ .

المادة ٩

إذا كان المراد أن تشترط الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) الاحتفاظ بمعلومات الارسل في بيئة تبادل البيانات الإلكتروني ، حتى في حالة عدم اشتراط الاحكام ذات الصلة من القانون الوطني الاحتفاظ بتلك المعلومات في بيئة تستند الى الوسائل الورقية ، فان هذه الفقرة الفرعية قد تكون تقييدية أكثر مما ينبغي نظرا لأنها تفرض اشتراطات أشد صرامة فيما يتعلق بالاحتفاظ بالمعلومات في شكل رسائل بيانات منها في شكل مستندات ورقية . وينبغي أن يبين دليل القانون النموذجي صراحة

أنه ليس المقصود من هذه المادة أن يشغل ارسال المعلومات في شكل رسالة بيانات باشتراطات تتجاوز ما يقتضيه القانون الوطني بخصوص الاحتفاظ بمعلومات الارسال .

المادة ١١

فيما يتعلق بالصياغة ، تعد الكلمة "يعتبر" ، المستخدمة في الفقرة (١) ، غير مناسبة . ذلك أن اعتبار الرسالة التي يبلغها المنشئ أو شخص آخر خول هذه الصلاحية ، رسالة المنشئ، إنما هو من نافلة القول . فلا حاجة الى "اعتبار" تلك الرسالة رسالة المنشئ بموجب القانون . ومن ثم فينبغي حذف العبارة "يعتبر أن" ، وتبعا لذلك فمن الجائز القول بعدم لزوم الفقرة (١) برمتها .

وبشأن الفقرة (٣) من المادة ١١ ، فإذا أريد استبقاء العبارة الاستهلاكية "حيثما لا تنطبق الفقرتان (١) و (٢)" ، فإن الاستنتاج المنطقي يتجه الى اختيار الكلمة "يعتبر" الواردة بين معقوفتين في مدخل هذه الفقرة ، نظرا لأن الشرط الاساسي لتطبيق الفقرة (٣) ، في حالة استبقاء هذه العبارة الاستهلاكية ، يمكن اعتبار أنه البت بعدم وجوب تطبيق الفقرة (١) ، أي أن رسالة البيانات لم يبلغها المنشئ نفسه ولا أي شخص آخر خول صلاحية القيام بذلك . وواضح أن هذا الشرط الاساسي يصلح برهانا مقابلا في دحض الافتراض بأن رسالة البيانات هي رسالة المنشئ . ومن ثم فإن اختيار الكلمة "يفترض" الواردة في مدخل الفقرة ، مع استبقاء العبارة الاستهلاكية في الوقت نفسه ، ينطوي على تناقض ذاتي .

ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا صيغت الفقرة (٣) على أنها حكم "اعتبار" ، فسوف تنشأ مشكلة بشأن السياسة العامة المتبعة ، من حيث أن المرسل اليه الذي يطبق على نحو سليم اجراء يتفق عليه مع المنشئ لا يكون محميا ، بحسب صيغة المشروع الحالية ، الا بقرينة افتراض بمقتضى الفقرة (٢) . ولا يبدو معقولا توفير قدر أكبر من الحماية لمرسل اليه لا يطبق مثل ذلك الاجراء .

ومن رأينا أنه بغية الحفاظ على توازن صحيح بين الفقرتين (٢) و (٣) ، ينبغي أن تكون الفقرة (٣) حكم قرينة افتراضية ، اذ من شأن ذلك أن يحمي المرسل اليه الذي لم يطبق أو لم يكن قادرا على أن يطبق ، لسبب أو لآخر ، اجراء متفقا عليه تطبيقا سليما ، ولكنه مع ذلك يستحق الحماية بقرينة الافتراض . وعلى افتراض أن المراد هو الحفاظ على جوهر الفقرتين الفرعيتين الحاليتين (أ) و (ب) من الفقرة (٣) باعتبارهما شرطين لمثل تلك الحماية ، مما قد يكون موضع تساؤل اذا أريد للفقرة (٣) أن تنص على قرينة افتراض ، يقترح عندئذ ادراج الفقرة (٣) الجديدة التالية بغية توضيح موضوع قرينة الافتراض .

الفقرة (٣) الجديدة

"مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (١) و (٢) ،

(أ) يفترض أن الشخص الذي نتجت عن تصرفاته رسالة البيانات كما تلقاها المرسل اليه ، هو شخص لديه صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات ، اذا مكنته علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من التوصل الى طريقة يستخدمها المنشئ ليتبين أن رسالة البيانات هي رسالته هو ؛ أو

(ب) يفترض أن رسالة البيانات هي رسالة المنشئ ، اذا تحقق المرسل اليه من أن رسالة البيانات هي رسالة المنشئ ، بطريقة معقولة في ظل الظروف المحيطة .

بيد أن - - - - [بلا تغيير] - - - -"

وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يقدم دليل القانون النموذجي توضيحا بشأن طبيعة ونطاق "العلاقة" في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) . فعلى سبيل المثال ، هل ينبغي اعتبار شخص مكلف بمهمة تطوير نظام معلومات المنشئ - ويكون من ثم عارفا بطريقة الاستبانة - مشمولا في نطاق هذه الفقرة الفرعية ؟ وعلاوة على ذلك ، فانه بالنظر الى التشابه والى التنازع الممكن بين المادة ١١ من هذا القانون النموذجي والمادة ٥ من قانون الاونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية ، ينبغي لدليل هذا القانون النموذجي أن يوضح كيف يترابط هذان القانونان النموذجيان معا في مجال التطبيق .

وفيما يتعلق بالفقرة (٤) ، فبموجب قرينة الافتراض المنصوص عليها في الجملة الأولى من تلك الفقرة ، يقع عبء اثبات احتواء رسالة البيانات بصيغتها التي تلقاها المرسل اليه على خطأ ، على عاتق الشخص الذي يزعم وجود ذلك الخطأ . وفي رأينا أن اثبات وجود خطأ في مضمون رسالة البيانات ناتج عن الارسال أو الاستنساخ الخاطيء لرسالة البيانات ، ينبغي أن يكون كافيا لدحض قرينة الافتراض ، سواء ثبت أم لم يثبت أن المرسل اليه عرف ذلك الخطأ أو كان ينبغي له أن يعرفه ، ومن ثم يكون غير ذي صلة بموضوع النزاع . وبناء عليه ، ينبغي أن تحذف من الجملة الثانية من هذه الفقرة عبارة "اذا كان المرسل اليه قد علم - - - في البث" .

ونلاحظ من ناحية أخرى أن هناك حالات يوجد فيها اتفاق بين المنشئ والمرسل اليه بشأن طريقة التحقق من سلامة رسالة البيانات ، فضلا عن وجود اتفاق بشأن طريقة استبانة أصل رسالة البيانات بحسب ما تتوخاه الفقرة (٢) . ويمكن الدفع بأن

المرسل اليه الذي تحقق من سلامة رسالة البيانات وفقا لذلك الاتفاق ، يستحق أن توفر له حماية أكثر مما يوفره مجرد حكم بشأن قرينة الافتراض . وإذا قبلت هذه الحجة فستدعو الحاجة الى ايراد حكم اما باعادة صياغة الفقرة (٤) أو بادراج فقرة جديدة مؤداها أن مضمون رسالة البيانات يعتبر هو المضمون الذي تلقاه المرسل اليه ، اذا تحقق المرسل اليه من سلامة رسالة البيانات بتطبيق اجراء سبق أن وافق المنشئ عليه تطبيقا صحيحا ، الا اذا كان المرسل اليه يعرف أو ينبغي له أن يعرف لو أنه توخى عناية معقولة ، أن رسالة البيانات تحتوي على خطأ .

الفقرة (٥) غير ضرورية من حيث أنها تقرر أمرا بديهيًا .

المادة ١٢

تتيح صياغة الفقرة (٣) الحالية للمرسل اليه الخيار في ارسال الاقرار في أي وقت يعتبره مؤتيا له لانفاذ مفعول رسالة المنشئ ، حيث لا يكون المنشئ قد حدد الوقت الذي يجب تلقي الاقرار في غضون . وتجنبًا لانتاج المجال للمرسل اليه للمضاربة على حساب المنشئ ، ينبغي الاستعاضة عن العبارة "الى حين تلقي الاقرار" بالعبارة "ما لم يتلق المنشئ الاقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه ، أو اذا لم يحدد وقت أو يتفق عليه ، في غضون مهلة معقولة" .

وعلاوة على ذلك ، فبالنظر الى أن مسألة ما اذا كان أم لم يكن لرسالة البيانات المشروطة بتلقي الاقرار أي مفعول قانوني ، ينبغي حسب فهمنا أن تكون خاضعة للقانون المعمول به ، فان عبارة "لا يكون لرسالة البيانات أي مفعول قانوني" الواردة في هذه الفقرة عبارة غير مناسبة . ويفضل عليها نفس العبارة المستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٤) أي "جاز [للمنشئ] أن يعامل رسالة البيانات وكأنها لم تبث أصلا، أو أن يمارس ما قد يكون له من حقوق أخرى" .

هذا وتتحسب الفقرة (٤) لحالة لا يذكر فيها المنشئ أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الاقرار ، مع تحديده المهلة التي يجب في غضونھا تلقي الاقرار . بيد أن من الصعب تخيل وقوع حالة من هذا القبيل في واقع الممارسة نظرا ، لأنه يمكن أن يفترض منطقيا أن رسالة البيانات تكون مشروطة بتلقي الاقرار ، عند ما تحدد مهلة لذلك التلقي أو الاتفاق عليها . لذلك ينبغي أن ينص مدخل الفقرة على ما يلي : "اذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الاقرار ، ثم لم يتلق المنشئ ذلك الاقرار في غضون وقت معقول" .

المكسيك

[الاصل : بالاسبانية]

بالإشارة الى مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ ، تقترح حكومة المكسيك التعليقات التالية :

١ - ترحب حكومة المكسيك بانتهاء الفريق العامل من اعداد مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ ، وهي واثقة من أن هذا الفريق سوف ينجز في دورته المقبلة ، الدليل الخاص بتشريع القانون النموذجي ، لكي يتسنى النظر في الوثيقتين معا في الدورة التالية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

وقد أخذت تزداد يوميا أهمية استخدام وسائط الاتصالات الالكترونية في التجارة المحلية والدولية على حد سواء . وسيتمثل أحد الآثار الهامة لاستخدام هذه الوسائط الالكترونية في الاتصالات وحفظ المعلومات التجارية ، في مضاعفة المبادلات التجارية والتقليل من تكلفتها .

وعلى الرغم من أن استخدام الوسائط الالكترونية قد غدا الآن ممارسة يومية تشكل جزءا من ثقافة عالم الأعمال التجارية ، فلا يزال يعوزه التنظيم القانوني الخاص به نظرا لانه لا تكاد توجد قوانين نافذة أو سوابق قضائية أو تقاليد قانونية تعترف بقيمته وتبعاته القانونية ؛ مما يؤدي الى وجود فراغ قانوني خطير الشأن في هذا الصدد .

ويعد التفاوت بين الممارسة التجارية والتنظيم القانوني سببا لانعدام اليقين وعقبة في طريق التجارة الدولية . وينبغي العمل بقدر الامكان على ازالة هذه العقبة بصياغة قواعد قانونية تهدف الى توفير حلول قضائية تزيل الشكوك ومشاعر انعدام اليقين لدى المشتغلين بالأعمال التجارية .

ومن المحتمل جدا أن تؤدي الممارسة العملية والفقه القانوني مستقبلا الى تطور في الاحكام التي يقدمها هذا المشروع . ذلك أن التجارة الالكترونية ظاهرة حديثة للغاية ولا تزال تفتقر الى ثقافة قانونية مستمدة من التجربة ولا يمكن أن تولد مثل هذه الثقافة الا الممارسة الممتدة على فترة طويلة من الزمن . وعلى الرغم من هذا ، ستكون مجموعة الاحكام الواردة في مشروع القانون النموذجي بمثابة منطلق للتطور المقصود ، بل والاهم من ذلك أنها سوف تساعد على ارشاد المشرعين في صياغة أحكام قانونية دنيا لتنظيم هذه الظاهرة .

وترى الحكومة المكسيكية أن المشروع بصيغته التي قدمها الفريق العامل ، يعد نتيجة مرضية ويمكن أن تعتمد اللجنة في دورتها المقبلة . ومع ذلك نظن أن من المفيد اقتراح بعض النقاط للمناقشة بهدف تحسين الصيغة النهائية .

٢ - ينبغي تغيير عنوان القانون النموذجي الى "قانون نموذجي بشأن الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية" .

وقد قدم هذا الاقتراح قبيل نهاية الدورة الاخيرة للفريق العامل ، ولكنه لم يحظ ، نظرا لجدته ، بالتأييد اللازم لاعتماده (انظر الوثيقة A/CN.9/406 ، الفقرات ٧٥ - ٧٧) .

ونحن نعتبر الحجج المقدمة تأييدا لتغيير العنوان حججا سليمة نظرا لأن استخدام مصطلح التبادل الالكتروني للبيانات يتصف على أقل تقدير بأنه مثير للارتباك اذ لا يشمل الا وسيلة واحدة من وسائل الاتصال الخاضعة للتنظيم . ومن ناحية أخرى ، فان عبارة "وما يتصل به من وسائل الابلاغ" غامضة ولا تعني كثيرا لمن ليس لديه المام تام بمضمون القانون النموذجي . وبعبارة أخرى يمكن القول بأن هذا العنوان قد يؤدي الى الارتباك كما انه ، كما قيل في اطار الفريق العامل ، "تعوزه النفعة التجارية" .

وأما تعبير "التجارة الالكترونية" فقد أخذ يزداد انتشارا وقبولا في واقع الممارسة . ومن ثم فان الإشارة في العنوان الى "التجارة الالكترونية" سوف تعطي أي شخص لم يشارك في العمل التحضيري مؤشرا أسرع وأكثر دقة الى مضمون القانون النموذجي وأهميته .

وزيادة على ذلك فان وضوح حدود نطاق التطبيق ، كما تتضح من المادة ١ والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٢ ، سوف يساعد على تبديد أي شك فيما يتعلق بنطاق تطبيق القانون وعدم ايراده تعريفا لمفهوم "التجارة الالكترونية" . فالعنوان لا يصف نطاق التطبيق وليس هو سوى مؤشر وجيز الى مضمون الوثيقة .

٣ - تعريف مصطلح "الوسيط" يمكن بل ينبغي حذفه ، مع اعطاء أي توضيحات ضرورية في دليل التشريع . فهذا التعريف غير ضروري . والاكثر من ذلك أنه يوحى لدى قراءته للمرة الاولى أن القانون النموذجي يعنى بالوسطاء ، وليست الحال كذلك . وقد قرر الفريق العامل أن يتناول العلاقة بين المنشئ والمرسل اليه لا العلاقة بين هذين الطرفين وأي وسيط .

وفي نهاية المداولات ، أعيد النظر في التعاريف ولوحظ أن مصطلح "الوسيط" لا يستخدم الا في اثنين من التعاريف وليس في أي مادة أخرى . والتعريفان المقصودان هما تعريف "المنشئ" وتعريف "المرسل اليه" في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من

المادة ٢ ، حيث يمكن أن يستخدم بسهولة تعبير "أي شخص ثالث" . ويمكن تقديم الايضاحات ذات الصلة ، اذا رُئيت ضرورة ذلك ، في دليل التشريع (أنظر الوثيقة A/CN.9/406 ، الفقرات ١٤٦ - ١٤٨) .

٤ - ينبغي النظر في حذف المادة ٧ بخصوص "الأصل" . وما لم تكن اشارة الى مستندات قابلة للتداول ، ليس ثمة في الواقع أي حالة في التجارة ، وخصوصا في التجارة الدولية ، لوجود قاعدة قانونية تقتضي تقديم المعلومات في شكلها الأصلي . والقانون النموذجي لا يعنى بـ "المستندات القابلة للتداول" ؛ بل ستناقش مسألة قابلية التداول باعتبارها جزءا من عمل الفريق العامل المزمع في المستقبل .

وعندما ينشأ اشتراط بشأن الأصل من اتفاق بين الطرفين ، يكون على الطرفين أن يحددا في اتفاقهما الحالات التي يكون فيها الاتصال بالوسائل الالكترونية مستوفيا الشروط المطلوبة .

واذا كان أي اجراء معتاد يقتضي تقديم الأصل فإن الاجراء نفسه سوف يتغير تدريجيا بطريقة طبيعية ، لكي يتلاءم مع الممارسات المتبعة في نوع التجارة المقصود أو في المنطقة التي يتبع فيها ذلك الاجراء .

ومن ثم فإن المادة ٧ محدودة الفائدة . ومن ناحية أخرى ، فإن نصها ملتبس وعرضة لشتى التفسيرات بالنسبة الى تعابير مثل "معيار التمويل المطلوب ... في ضوء جميع الظروف ذات الصلة" ، ومثل "يكون معيار تقدير سلامة المعلومات كونها قد بقيت مكتملة ودون تغيير" . وهناك أيضا شروط يتعذر الوفاء بها مثل "وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات ... " .

وسوف يكون من الأفضل حذف هذه المادة والنص بدلا من ذلك على ما يلي :

"لا يتناول هذا القانون المستندات القابلة للتداول [أو الحالات التي تقتضي فيها قاعدة قانونية تقديم المعلومات في شكلها الأصلي]" .

٥ - ينبغي ارجاع المادة ١٠ ، المتعلقة بالتغيير بالاتفاق ، والموجودة في الفصل الثالث بشأن ابلاغ رسائل البيانات ، الى حيث كانت خلال المراحل الأولى من مشروع القانون ، نظرا لأنها واجبة التطبيق على القانون كله لا على حالة ابلاغ الرسائل فقط .

وقد نقلت المادة لإتاحة المجال للأطراف ، في ممارستهم الحرية التعاقدية ، للحيد عن القواعد الالزامية ، وقد اتفق على قصر تلك الحرية التعاقدية على الاتصالات بين الأطراف . وهذه الحجج خاطئة وتؤدي الى نتائج غير مقصودة بل أكثر تقييدا من نتائج تنفيذ الأطراف عملياتهم أو تسجيلها من خلال الوسائط الورقية .

وعلى أي حال يجب على المرء أن يميز بين العلاقة القانونية بين الطرفين وتأثير تصرفاتهما على أطراف ثالثة . وفي حالة العلاقات الخاصة ذات الطابع التجاري بين تابعي القانون الخاص ، يعد تقييد الحرية التعاقدية ، مع استثناءات قليلة ، عقبة في التجارة ينبغي إزالتها .

ومن أمثلة ذلك أنه لا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع أي شيء الطرفين من الاتفاق على خلاف ما هو وارد في المادة ٨ بخصوص مقبولية رسالة البيانات وقيمتها الإثباتية ، عندما يتعلق الأمر بتسوية نزاع بين هذين الطرفين من خلال التحكيم وفي محاكم الدولة . ويصح هذا القول أيضا بخصوص ما هو وارد في الإشارة إلى الاحتفاظ برسائل البيانات بموجب المادة ٩ ، مادام الاتفاق بين الطرفين لا يؤثر إلا في العلاقة القائمة بين هذين الطرفين ذاتهما .

وسوف يكون الأمر مختلفا إذا كان المقصود من الاتفاق أن يكون قادرا على إحداث آثار بخصوص حقوق والتزامات أطراف ثالثة خارج نطاق العلاقة القائمة . وإذا رئيّت ضرورة توضيح هذه النقطة ان أرجعت المادة إلى الفصل الأول الذي يحتوى على الأحكام العامة ، أمكن عندئذ إضافة الفقرة التالية :

"لا يؤثر الاتفاق بين الطرفين في حقوق والتزامات أطراف ثالثة" .

٦ - سوف يكون من المفيد توسيع نطاق المادة ١٣ بحيث لا يشمل حالات تكوين العقود فقط بل جميع حالات إبداء الإرادة أيضا ، نظرا لعدم وجود ما يدعو إلى قصر اعلان صحة العقد على عرض العقد أو قبوله . وبناء عليه يقترح أن يكون نص الفقرة (١) من المادة ١٣ كما يلي :

"(١) ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، يكون أي شكل من أشكال اظهار الارادة يعرب عنه بواسطة رسالة بيانات ذا مفعول قانوني . ولا تنكر صحة العقد أو أي مك قانوني آخر أو قابليته للانفاذ مفعوله لمجرد أنه أحدث باستخدام رسالة بيانات ، حيث تكون الحال كذلك" .

ناميبيا

[الاصل : بالانكليزية]

نحن متفقون بصفة عامة بشأن التغييرات المقترحة والتعليقات التحليلية لفريق الاونسيترال العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ، وليست لدينا أي تعليقات محددة نبديها في هذه المرحلة .

باء - المنظمات الحكومية الدولية

مصرف التسويات الدولية

[الاصل : بالانكليزية]

نقدر الجهود التي تضطلع بها الاونسيترال للتوفيق بين بعض الجوانب القانونية الناشئة فيما يتعلق بالتبادل الالكتروني للبيانات . بيد أن المصرف غير معني مباشرة في الوقت الحاضر باستخدام الحوسبة في تبادل البيانات التجارية القياسية ، باستثناء رسائل "سويفت" . وبحكم الطابع الخاص لهذا المصرف باعتباره مصرفا للمصارف المركزية ، فإنه ليس لنا أي علاقة مباشرة بـ "أطراف تجاريين" يستخدمون تقنية التبادل الالكتروني للبيانات .

ولذلك وعلى الرغم من اهتمامنا الشديد بالمسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات ومن تتبعنا لتطوراتها عن كثب ، لا يسعنا في هذه المرحلة تقديم تعليقات محددة بشأن مشروع القانون النموذجي .